لجماعهم فيه لصغر البلد او نحوه مبادرة للصلاة وتقريبا لمصالحهم وقتها والا ففي غد قضاها فضل
يفوت على الناس الحضور والكلام في صلاة الامام بالناس لا في صلاة الاحاد كما اشرت اليه فيما مر فان نوزع
بانه ينبغي فعلها عاجلا مع من تيسر ومنفردا ان لم يجد احدا ثم يفعلها غدا مع الامام والاثر للتعديل لا
فلو شهد اثنان قبل الغروب وعدلا بعده فالعبرة بوقت التعديل لانه وقت جواز الحكم بشهادتهما
العيد من الغداة او قيل بوقت الشهادة اذ الحكم كما قال في الكفاية وبه قال العراقيون وايدوه بما لو شهدا
وعدلا بعد موتهما فانه يحكم بشهادتهما انتهى ويجاب بانه لا منافاة اذ الحكم فيهما انما هو بشهادتهما بشرط
والكلام انما هو في اثر الحكم من الصلاة خاصة فرع لو حضر الباد وبادي سكان البوادي ونحوهم للعيد يوم جمعة
فلهم الرجوع قبل صلاتها سقطت عنهم وان قربوا منها وسمعوا النداء وامكنهم ادراكها لو عادوا اليها لخبر زيد ابن ارقم
قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم واحد فصلى العيد في اول النهار وقال يا ايها الناس
هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن احب ان ينصرف فليفعل رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده ولانهم لو كلفوا بعدم الرجوع او بالعود الى الجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق وقضية التعليل
انهم لو لم يحضروا كان صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة وفيه عن صاحب الوافي احتمالان احدهما هذا كاهل البلد والثاني
للمشقة وفوات تهيئتهم للعيد فصل وفي نسخة فرع تقدم التكبير في الصلاة والخطبة واما التكبير في غيرهما ف
مرسل لا يتقيد بحال ومقيد يؤتى في ادبار الصلوات خاصة فالمرسل ويسمى المطلق من غروب الشمس ليلتي العيد اي عيد
الفطر وعيد الاضحى ودليله في الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند اكمالها
والثاني القياس على الاول ويمتد الى تمام احرام الامام بصلاة العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به
لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه ويرفع به الناس اصواتهم ندبا اظهارا للشعار العيد
في سائر الاحوال في المنازل والطرق والمساجد والاسواق ليلا ونهارا واستثنى الرافعي من طلب رفع الصوت المراة
انه محله اذا حضرت مع الجماعة ولم يكونوا محارم ومثلها الخنثى وتكبير ليلة الفطر اكد من تكبير ليلة النحر للنص عليه و
للحاج ليلة الاضحى بل يلبي لان التلبية شعاره والمعتمر يلبي الى ان يشرع في الطواف والمقيد مختص بالاضحى لا يجاوز
الى الفطر لكن خالف النووي في اذكاره فسوى بينهما فيكبر عقيب كل صلاة لكل مصل حاج او غيره مقيم او مسافر
او انثى منفردا او غيره فرضا كان المأتي به ولو جنازة او منذورة او نفلا او قضاء فيها اي في مدة التكبير الاتي بيانها
لانه شعارها وسواء في القضاء فيها ما فات فيها ام في غيرها وقوله فيها متعلق بصلاة او بمصل فلا يكبر عقب فا
اذا قضاه في غيرها لان التكبير شعارها وقد فاتت ويكبر غير الحاج من صبح عرفة الى عقيب عصر اخر ايام التشريق
للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده وقيل هو كالحاج فيما ياتي وقال في المجموع انه المشهور في مذهبنا لكنه اختار الا
وصححه في الاذكار وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين فان نسي التكبير عقب الصلاة وتذكر كبر ولو طال الفصل
لانه شعار للايام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق لان
الظهر اول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية والصبح اخر صلاة يصليها بمنى هذا كله في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله
شعارا لليوم اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع منه نقله الاصل عن الامام واقره وصيغته مرسلا او
ان يكبر ثلاثا نسقا اتباعا للسلف والخلف قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام ان تكون زيادته
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر رافعا به صوته
بعد تكبيره ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولو كبر امامه في غير هذه المدة كان كبر قبلها

اعتقاده

على خلاف ما فالماموم لم يتابعه بخلاف تكبير الصلاة لانقطاع القدوة بالسلام تتمة اذا راى شيئا
من بهيمة الانعام في عشر ذي الحجة كبر قاله في التنبيه وغيره واحتج له بقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام

كتاب صلاة الكسوف

للشمس والقمر فالكسوف يقال
عليهما كالخسوف وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو اشهر وقيل عكسه وقيل الخسوف اوله والكسوف اخره
وقد استعمل المصنف اللغتين الاوليين في الباب يقال كسف الشمس والقمر وخسفا بالبناء للفاعل وكسفا وخسفا بالبناء
للمفعول وانكسفا وانخسفا قال علماء الهيئة كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا
وبينها ونورها باق واما خسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وخسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس
وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة والاصل في الباب قبل الاجماع الاخبار كخبر مسلم
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم
هي سنة مؤكدة للكسوفين لذلك ولانه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه
ابن حبان في كتابه الثقات ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقاء والصارف عن الوجوب ما مر في العيد
وحملوا قول الشافعي في الام لا يجوز تركها على كراهته لتاكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم
الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوي الطرفين واقلها ركعتان بنيته يزيد في كل ركعة قياما بعد الركوع وركوعا
بعده اي بعد القيام للاتباع كما رواه الشيخان وقولهم ان هذا اقلها اي اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة والا ففي المجموع
مقتضى كلام الاصحاب انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل اخذا من خبر قبيصة انه صلى الله عليه وسلم
صلاها بالمدينة ركعتين وخبر النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت رواهما
ابو داود وغيره باسنادين صحيحين وكانهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بالزيادة حملا للمطلق على المقيد لانه خلاف
الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث
ترجع كلها الى صلاته صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابراهيم ابنه يعني فلم تتعدد الواقعة حتى يحمل الاحاديث
على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على انه صلى الله
عليه وسلم صلاها مرات وان الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار الركوعين بانها اشهر واصح اولى
لما ذكرناه من ان الواقعة واحدة انتهى لكن تقدم انه صلى الله عليه وسلم صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه
السبكي والاذرعي وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع ع
الثابتة لانها جرت في اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا قوي ولو انجلى الكسوف في الصلاة او استدام
فلا ينقص منها ركوعا في الانجلا ولا يزيده فيها ولم يكررها في الاستدامة كسائر الصلوات في الاوليين وكما في الوتر والضحى
في الثالثة بل اولى لان هذه الصلاة بكيفيتها مخالفة للقياس نعم لو صلاها وحده ثم ادركها مع الامام صلاها كما في المكتوبة
نقله في المجموع عن نص الام وقيل يجوز زيادة ركوع ثالث ورابع وخامس الى الانجلاء لاخبار في مسلم منها ما فيه في كل ركعة
ثلاث ركوعات ومنها ما فيه اربعة ركوعات وفي ابي داود وغيره خمسة واجاب عنها الجمهور بان اخبار الركوعين اشهر
واصح فوجب تقديمها وعلى ما مر من تعدد الواقعة الاولى ان يجاب بحملها على ما اذا انشا الصلاة بنية تلك الزيادة
اشار اليه السبكي وغيره وقيل يكررها ايضا لظاهر خبر النعمان السابق وغيره وينبغي الجزم به على القول بتعدد
الواقعة جمعا بين الادلة وباقيها اي باقي الصلاة المذكورة من قراءة وتشهد وطمانينة وغيرها يأتي به كغيرها من
الصلوات والاكمل ان يأتي بدعاء الافتتاح ثم بالتعوذ للقراءة في كل قيام ويقرأ في القيامات معها اي مع الفاتحة كالبقرة وال
عمران والنساء والمائدة اي بقدرها في القيام الاول البقرة او قدرها وهو المنقض في الثاني آل عمران او قدرها وفي الثالث

Copyright © King Saud University